القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالسفه
دراسة تأصيلية تطبيقية

أحمد محمود أحمد عثمان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ،. و بعد فمن وسائل معرفة الحكم الفقه ويُعَرَّفُ بأنه : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية, وفيه تنثر الفروع الفقهية بأدلتها التفصيلة.

ومن وسائل معرفة الحكم الشرعي وضبطه أصول الفقه الذي يراد به معرفة الطرق الإجمالية التي يُتَوَصّلُ بها إلى معرفة الحكم الشرعي.

ومن وسائل ضبط الحكم الشرعي والتعرف عليه أيضا: القواعد الفقهية، فالقاعدة الفقهية جزء لا يتجزأ من منظومة الأحكام الشرعية.

وهذا بحث في القواعد الفقهية بعنوان "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالسفه دراسة تأصيلية تطبيقية"

وهذا الموضوع من الأهمية بمكان ، حيث إن أهمية الموضوع تزيد كلما كانت مسائله متعلقة تعلقاً مباشراً بواقع الناس،

وقد جاء البحث في مقدمة ، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهميته الموضوع ، ومنهج البحث وخطته.

والمبحث الأول : اشتمل على تعريف السفه وأنواعه

والمبحث الثاني : اشتمل على القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالسفه

والخاتمة قد اشتملت على أهم النتائج ثم المراجع

وأسأل الله الرحمن السلامة من زلة القلم وهفوة اللسان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

المبحث الأول

تعريف السفه . أنواعه

تعريف السفه :

1 – السفه والسفاه والسفاهة : ضد الحلم ، وقيل الجهل، وهي مصادر سفه يسفه ، من باب تعب ، وهو نقص في العقل أصله الخفة والحركة.

(1) يقال : تسفهت الريح الشجر ؛ أي مالت به ، وسفه بالضم ، وسفه بالكسر ؛ أي صار سفيها ، والجمع سفهاء وسفه وسفاه .

والمؤنث منه سفيهة ، والجمع سفائه. (2)

تعريف السفه في الاصطلاح

وأما تعريف السفه في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه :

فذهب الحنفية إلى أن السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ، كالتبذير والإسراف في النفقة ، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض ، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا ، كدفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمام الطيار بثمن غال ، والغبن في التجارات من غير محمدة

(أو غرض صحيح) .

وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب ، ولذا كان من السفه عند الحنفية تبذير المال وتضييعه ولو في الخير كأن يصرفه كله في بناء المساجد ونحو ذلك. (3)

وذهب المالكية إلى أن السفه هو التبذير (أي : صرف المال في غير ما يراد له شرعا) بصرف المال في معصية كخمر وقمار ، أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش (خارج عن العادة) بلا مصلحة تترتب عليه بأن يكون ذلك شأنه من غير مبالاة ، أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك

أو بإتلافه هدرا كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض ، كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذكر ولا يتصدقون بها. (4)

وأما الشافعية فقد ذهب الماوردي إلى التفرقة بين التبذير والسرف ، فقال : التبذير : الجهل بمواقع الحقوق ، والسرف : الجهل بمقادير الحقوق . وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما .

وعلى كل حال فإن السفيه عند الشافعية هو الذي يضيع ماله باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها إذا كان جاهلا بها – أما إذا كان عالما بالمعاملة فأعطى أكثر من ثمنها فإن الزائد صدقة خفية محمودة ، أي إن كان التعامل مع محتاج وإلا فهبة.

ومن السفه عندهم أن يرمي ماله وإن كان قليلا في بحر أو نار أو نحو ذلك أو ينفق أمواله في محرم .

والأصح عند الشافعية أن صرف المال في الصدقة ووجوه الخير ، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير . أما في الأولى وهو الصرف في الصدقة ووجوه الخير فلأن له في الصرف في الخير عوضا ، وهو الثواب ، فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف . وحقيقة السرف : ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل .

ومقابل الأصح في هذا النوع أنه يكون مبذرا إن بلغ مفرطا في الإنفاق . فإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا . وأما في الثانية وهو الصرف في المطاعم والملابس فلأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به ، ومقابل الأصح في هذا النوع يكون تبذيرا عادة. (5)

وذهب الحنابلة إلى أن السفيه هو المضيع لماله المبذر له .

قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا (6)

السفه من العوارض المكتسبة

والسفه من العوارض المكتسبة لان السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل وهو لا ينافى الأهلية فالسفيه كامل الأهلية مخاطب بجميع التكاليف إلا أن السفه يؤثر فى بعض الأحكام

يقول البزدوى :

السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل فإن كان أصله مشروعا وهو السرف والتبذير لأن أصل البيع والبر والإحسان مشروع إلا أن

الإسراف حرام كالإسراف من الطعام والشراب وذلك لا يوجب خللا في الأهلية ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع ولا يوجب وضع الخطاب بحال وأجمعوا أنه يمنع منه ماله في أول ما بلغ بالنص قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم [7]

أنواع السفه

السفه : على نوعين :

(1) سفه يعقب الصبا ، وذلك بأن يبلغ سفيها .

(2) وسفه يطرأ بعد بلوغ الصبي رشيدا .

ولكل واحد منهما أحكامه المتعلقة به فلتراجع في مظانها [8]

المبحث الثاني

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالسفه

القاعدة: الأولى

تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل.

أورد هذه القاعدة السيوطي[9]، كما أوردها الزركشي ضمنا بقوله: "القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له، وليس كالحاصل فيما يجب عليه"[10] وهو قيد للقاعدة.

وأورد ابن رجب ما يشير إلى معنى هذه القاعدة حيث قال: "القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة نفسه ومن تلزمه نفقته من زوجة وخادم"[11].

معاني المفردات:

تفويت: مصدر فوت يفوت، وفاته الأمر ذهب عنه[12].

الحاصل: اسم فاعل من حصل، والحاصل هو: ما بقي وثبت من كل شيء. [13]

ممنوع: اسم مفعول من منع يمنع، والمنع خلاف الإعطاء .[14]

والمراد به هنا المحرم، والمحرم في الاصطلاح عرف بأنه: ما يذم –شرعا – فاعله، وعرف بغير ذلك. [15]

المعنى الإجمالي:

تتألف هذه القاعدة من شقين:

الأول: منهما أنه لا يجوز تفويت ما قد تحصل للمكلف مما هو سبب لواجب، أو شرط له بالإتلاف، أو غيره من وجوه التفويت؛ لأن ذلك يؤدي إلى تفويت القدرة على أداء الواجب، ومثال ذلك: من كان معه ماء فأراقه في الوقت ولم يكن على طهارة، أو كان على طهارة وقد دخل الوقت وليس معه ماء فنقص وضوءه، وهذا مقيد بعدة قيود، منها:

1- أن يكون تفريته غير مشروع، ولذا فقد قيد السيوطي المثال المذكور بقوله:"سفها" [16]

2- أن يكون ذلك موصلا إلى تفويت واجب، فلو فوته وأمكنه أداء الواجب لم يحرم ذلك إلا من باب الإسراف، إذا كان ذلك مما يتعلق به الإسراف.

والثاني منهما: أن ما لم يكن متحصلا للمكلف مما هو سبب أو شرط[17] للوجوب لا يجب على المكلف تحصيله ولو كان قادرا على ذلك فقوله: "بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل" يقدر – بعده – "فإنه غير واجب ويوضح الشق الثاني من القاعدة: القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وما قاله العلماء في إيضاح معناها.

حيث ذهب المحققون منهم إلى أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؛ لأن الإنسان – في هذه الحال – لم يتعلق بذمته ذلك الواجب.

وأما ما لا يتم الواجب إلا به فإنه يجب على الإنسان تحصيله؛ لأن تكليفه بالواجب تكليف بلازمه أو مقدمته .[18]

وعبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله: "إن الواجب المقيد لا يلزم تحصيل ما لا يتم إلا به، والواجب المطلق يجب تحصيل ما لا يتم إلا به، ويعنون بالواجب المقيد ما يكون التكليف به مقيدا ببعض الشروط كالحج، وجوبه مشروط بالاستطاعة. فهذا هو شرط الوجوب.

وبالواجب المطلق ما يجب دون شروط زائدة على شروط التكليف، كالصلاة فإنها واجب مطلق فيجب تحصيل ما لا تتم إلا به كالطهارة وهذا هو شرط الصحة[19].

وقد فرق الزركشي في هذه القاعدة بين ما يجب للإنسان وبين ما يجب عليه، فأما ما يجب له فإن القدرة على تحصيله تجعله كالحاصل، وذلك مثل الفقير القادر على الكسب بالنسبة إلى نفقة نفسه، فإنه يجب عليه، تحصيل تلك النفقة، ولا يلزم قريبه أن ينفق عليه في هذه الحال،

وأما ما يجب عليه فإن القدرة على تحصيله لا تجعله كالحاصل، مثل المفلس، فإنه لا يجب عليه الاكتساب لوفاء دينه. (20)

الأدلة

تقدم أن هذه القاعدة ذات شقين، والمراد هنا – أولا – الاستدلال للشق الأول منها؛ لأنه هو الذي يتعلق بالسفه. فمما يدل على ذلك:

حديث: "... لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" (21)

ففي هذا الحديث نهي عن أن يجمع الرجل ماله إلى مال غيره لتخف عنهم الزكاة، وفي هذا نوع من تفويت الحاصل بتفويت الملك الخاص، وقد نهي عنه لما فيه من الفرار من الزكاة، وكذلك فيه النهي عن أن يفرق ما اجتمع لتخفف عن الشريكين الزكاة، وفيه تفويت ما حصل من الشركة لتخفيف الزكاة.

ومثال الصورة الأولى أن يكون ثلاثة نفر عند كل واحد منهم أربعون شاة تجب فيها الزكاة شاة واحدة على كل واحد منهم فيجمعونها ليكون الواجب عليهم جميعا شاة واحدة.

ومثال الصورة الثانية أن يكون للخليطين مائتا شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياة فيفرقونها ليكون الواجب على كل منهما شاة واحدة. (22)

وأما الشق الثانى وهو تحصيل ما ليس بحاصل فيصح أن يستدل عليه — بما يأتى

1 . قول الله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ... } (23)

2 . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ (24)"

فقد أورد الإمام القرطبي هذا الحديث في تفسير الآية الكريمة المتقدمة، ثم قال:"وهذا نص فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل ولا بملازمته ولا كلفه أن يكتسب" (25)

3 . حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في شهر رمضان..... ...} (26)

ووجه الدلالة منه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاكتساب ليحصل ثمن الرقبة، أو ما يطعم به ستين مسكينا.

التطبيق على القاعدة

يدل كلام الفقهاء على أن هذه القاعدة معمول بها عند الجميع – من حيث الجملة – وإن تفاوتوا في مدى تطبيقها.

من ذلك قول ابن عابدين من الحنفية: لو وهب الأب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله؛ لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيله[27]، وما جاء في حاشية رد المحتار: لو أبرأ مديونه الموسر تلزمه الزكاة؛ لأنه استهلاك[28] وهذا فيه دلالة على العمل بشقي القاعدة بمنطوقه ومفهومه وقول الخرشي – شرحا لما في المختصر –: ولو تكلفه أي المعسر جاز – يعني أن المظاهر المعسر إذا تكلف العتق واشترى رقبة فإنه يجزئه[29]، ثم قال: ومعنى جاز مضى؛ لأنه قد يكون حراما كما إذا كان لا يقدر على وفاء الدين أو لا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما إذا كان بسؤال؛ لأن السؤال مكروه ...[30]وصرحوا أنه لا يلزم المفلس بالتكسب لغرمائه ليوفي ما عليه من الدين، ولا يجوز له التفريط في ماله. [31]

على أنهم قالوا بلزوم بيع بعض ما يملكه المكلف ليتمكن به من الحج. [32]

ويمكن أن يوجه هذا بأن ذلك مال متحصل عنده ولم يلزم بتحصيله.

وقول النووي في المفلس: من قواعد الباب أن المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل. [33]

وقول ابن قدامة في المفلس: ولا يجبر على قبول هدية ولا صدقة ولا قرض، ولا تجبر المرأة على التزوج ليأخذ مهرها[34]، وقال: وإن جني على المفلس جناية توجب المال ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء ولا يصح منه العفو[35].

1– من أراق ما معه من ماء في الوقت سفها فلم يتوضأ، وصلى بالتيمم فإنه يأثم 0 على قول ومن اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ ثم صلى بالتيمم لا يأثم، وهل يعيد صلاته؟[36].

2– المفلس فإنه يحجر عليه فلا يتصرف – في ماله – إلا بما لا بد له منه لكنه لا يلزم بتحصيل ما ليس عنده من المال من أجل أداء الدين[37].

3 . من دخل عليه الوقت و هو لابس خف بالشرائط و معه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وجب عليه المسح و يحرم نزع الخف [38]

القاعدة الثانية

المحجور عليه بالسفه ، كالصغير في جميع أحكامه إلا في أشياء .

هذه القاعدة ذكرها ابن نجيم[39] وأشار إليها عدد من الفقهاء [40]

معاني المفردات :

المحجور: اسم مفعول .من حجر عليه إذا منع من التصرف , فالحجر:المنع

والحجر في اللغة: المنع والتضييق، يقال: حجر عليه حجرا أي منعه من التصرف.[41]،

ومنه سمي الحرام : حجرا، قال تعالى: { وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا } [42]

أي حراما محرما، وسمي العقل حجرا، قال تعالى: { هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} [43]

أي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته.[44]

والحجر في الاصطلاح : هو منع الإنسان عن التصرف في ماله. ويقابله الإذن وهو فك الحجر وإسقاط حق المنع [45]

وللحجر تعاريف متقاربة عند الفقهاء. [46]

فالمحجور عليه : ممنوع من التصرفات القولية في ماله .ويكون الحجر إما لصغره وإما لسفه. والمراد لسفه: خفة العقل وسوء التصرفات في الأموال.

المعنى الإجمالي :

إن الحجر على السفيه جائز، وذلك رعاية لمصلحته، ومحافظة على ماله، حتى لا يكون عالة على غيره. ويكون حكمه حينئذ حكم الصبي المميز في التصرفات ؛ لقوله تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } [47] وقوله سبحانه: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } [48] مما يدل على ثبوت الولاية على السفيه . إلا أن الحجر على السفيه في هذه الحالة يكون بحكم قضائي، بالتثبت من السفه أو التبذير، ومنعا من إلحاق الضرر بمن يتعامل مع السفيه من غير بينة وتحقق من حاله. وهذا رأي أبي يوسف والشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى.

والحجر في هذه الحالة محصور في التصرفات التي تحتمل الفسخ، ويبطلها الهزل كالبيع والإجارة والرهن. أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل كالزواج والطلاق والرجعة والخلع، فلا يحجر عليه بالإجماع. (49)

فمن حجر عليه لسفهه فحكمه حكم الصغير, فلابد من ولي يلي عليه وينفق عليه من ماله. ولابد من إعلام الناس بالحجر عليه حتى لا يعاملوه.

وأما تصرفات المحجور الفعلية فهو مأخوذ بها سوا كانت من أمور العبادات أو من حقوق العباد.

الأدلة

يمكن أن ندلل على هذه القاعد بالأدلة التي تدل على مشروعية الحجر ومنها

ورد في القرآن الكريم آيات ثلاث تدل على مشروعية الحجر من حيث المبدأ،

أولها قوله تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } (50)

فقد نهى الله تعالى فيها الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم؛ لأن في إعطائهم تعريضا لضياعها، فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم، وهو معنى الحجر عليهم.

والآية الثانية قوله تعالى: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } (51)

فقد أمر الله تعالى باختبار اليتامى في حفظ أموالهم، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم، لمعرفة خبرتهم في التصرفات، فإن آنس منهم الرشد قبل البلوغ، سلموا أموالهم، فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم، قبل الرشد، وحجرهم عنها، حتى لا يتصرفوا فيها.

والآية الثالثة قوله سبحانه: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } (52) فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم.

وثبت في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه [53] .وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر [54]

التطبيق على القاعدة

إذا تصرف المحجور فباع او اشتري فتصرفه باطل, وعقوده باطلة .[55]

ومنها: إذا أقر السفيه علي نفسه بمال, فإقراره غير صحيح ولا يعتبر.

ومنها: اذا حجر علي سفيهة واختلعت زوجها علي مال وقع الخلع وصح, ولكن لا يلزمها المال. لأنها محجورة عن التصرف في مالها. [56]

ومنها:إذا وقف المحجور عليه بالسفه ماله أو أرضه فوقفه باطل. [57]

ما يستثنى من هذه القاعدة

هناك عدة مسائل تستثنى من هذه القاعد ويعتبر تصرف السفيه فيها كتصرف العاقل الراشد منها :

1- يجوز للسفيه أن يتزوج؛ لان الزواج من حوائجه الضرورية لكن لا يزيد علي مهر المثل.

2 . يجوز للسفيه أن يطلق ويعتق ويستولد ويدبر.

3:- تجب عليه الزكاة في ماله-ويخرجها الوالي-ويجب عليه الحج والعبادات.

4 . :يصح إقراره بالعقوبات .البدنية والمالية.

5 . : تصح وصاياه بالقرب من الثلث.

6 . إن الصبي إذا قتل متعمداً فالدية علي عاقلته,لان عمد الصبي خطا.لكن المحجور عليه للسفه إذا قتل متعمداً يقتص منه؛ لأنه بالغ عاقل. [58]

القاعدة الثالثة

من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وتوكّله فيه عن غيره، ومن لا فلا.

ذكر السيوطي[59]. هذه القاعدة – بهذه الصيغة – وأوردها عدد من الفقهاء – في كتب القواعد بصيغة متعددة لا تعدو هذا المعنى[60]، كما أن كتب الفروع توردها في باب الوكالة [61]

معاني المفردات:

صحت: الصحة: لغة ضد السقم [62]

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات، أو سببا لترتب الثمرة المطلوبة عليه في المعاملات.

وهي عند المتكلمين بمعنى موافقة أمر الشارع وجَبَ القضاء أو لم يجب [63]

المباشرة لغة: مفاعلة ومنه مباشرة الأمور أن تليها بنفسك [64]

التوكيل لغة: مصدر وكل ومادته في اللغة تدل على اعتماد غيرك في أمرك [65]

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الوكالة –وهي بمعنى التوكيل– بعدة تعريفات منها:

أنها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. [66]

المعنى الإجمالي:

لقد اتفق الفقهاء على أن التوكيل بالخصومة جائز من الخصم طالبا كان أو مطلوبا، لأنه يملك أن يباشرها بنفسه فيملك إسنادها إلى غيره ليقوم فيها مقامه، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك، إما لقلة هدايته وإما لصيانة نفسه عن الابتذال فى مجلس الخصومة.

ومعنى هذه القاعدة أن كل من توافرت فيه شروط الأهلية لمباشرة تصرف ما فإنه يصح له أن يقيم مقامه من يباشر ذلك التصرف، كما يصح أن يتوكل هو عن غيره في مباشرة ما يوكله فيه. وظاهر عموم هذه القاعدة، وكلام الفقهاء عليها يدلان على أنها تشمل العبادات والمعاملات ويدل على ذلك أن بعض من أورد هذه القاعدة استثنى من عمومها بعض العبادات التي لا تصح فيها النيابة[67]

إلا أن القاعدة ليست على إطلاقها فهي مقيدة بكونها فيما تصح فيه النيابة. وذلك أن العلماء قسموا الأفعال من حيث قبولها للنيابة وعدم قبولها أنواع ثلاثة:

1 . نوع يقبل النيابة اتفاقا، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع، ورد الودائع وقضاء الديون وتفريق الزكوات، ونحوها.

2 . نوع لا يقبل النيابة اتفاقا، كاليمين، والعبادات الشخصية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث.

3 . نوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية. فقال الحنفية : لايجوز التوكيل فيها، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء (أي التنفيذ)، ولأن غيبته شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال غير الحنفية: يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص، سواء أحضر الموكل أم غاب؛ لأن الحاجة قد تدعو لذلك، ولأن الوكيل كالأصيل[68].

الأدلة

أدلة هذه القاعدة هي الأدلة التي يذكرها الفقهاء على مشروعية الوكالة وهي كثيرة من أشهرها:

1 . قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف: { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ } [69] وهذه وكالة في الشراء، وقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [70] أي السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة، لأن الله سبحانه جوز العمل على الصدقات، وهو بحكم النيابة عن المستحقين. وقوله سبحانه: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ا} [71] والحكمان وكيلان عن الزوجين.

2 – عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ [72] رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً أُضْحِيَّةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ "[73].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة في البيع والشراء .

3– ومنها خبر البخاري في التوكيل بإعطاء بعير سدادا لدين رجل، وقوله عليه السلام: « انَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »[74] .

4 – ومما يدل على صحة النيابة في بعض العبادات: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. " [75] .

التطبيق على القاعدة

إن حكمة تشريع الوكالة واضحة: وهي رعاية المصلحة وسد الحاجة ودفع الحرج عن الناس، فقد تتوافر القدرة والكفاءة والخبرة عند إنسان دون آخر، وقد يكون الإنسان محقا، ولكنه عاجز عن تقديم الحجة والبيان، وخصمه أقدر وأعرف بالحجج، فيكون محتاجا لتوكيل غيره للدفاع عنه، وإظهار حقه[76] .

وقد أجمع العلماء على صحة الوكالة. وهو إجماع على صحة العمل بهذه القاعدة والخلاف إنما هو في صحة الوكالة في بعض الصور.

وذكر السبكي أن الأصل عند الحنفية أن النيابة لا تدخل المأمور إلا لمقتض، وعند الشافعية تدخل المأمور إلا لمانع. [77]

1- جواز التوكيل في قبض الصدقات .

2 جواز: التوكيل في قبض الحقوق الواجبة على الغير يجوز أيضاً

2 صحة التوكيل في البيع ونحوه ممن يصح منه البيع. [78]

4- صحة التوكيل في النكاح. [79]

ما يستثنى من هذه القاعدة

العبادات البدنية, إلا الحج والصوم عن الميت, والمعضوب, والأيمان, والنذر واللعان, والإيلاء, والقسامة, والشهادات تحملا وأداء, وتعليق الطلاق, والعتق ; والتدبير, والظهار, والإقرار, وتعيين المطلقة, والمعتق, والاختيار, والظافر له الأخذ, وكسر الباب دون التوكيل فيه, والوكيل, والعبد المأذون, يقدران على التصرف ولا يوكلان إذا لم يؤذن لهما, والولي إذا نهته عن التوكيل.

والسفيه المأذون له في النكاح: ليس له التوكيل فيه, لأن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته.

والمرأة: لا يجوز أن تتوكل إلا بإذن زوجها.; لأنه أمر يحوج إلى الخروج.

منها: الأعمى يوكل في العقود وإن لم يقدر عليها.

ومنها: المحرم يوكل في النكاح من يعقد له بعد التحلل. [80]

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر . بكرمه ومنّه وفضله ولطفه . إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه وبعد..

فإن مما لا شك فيه ولا ريب أن لكل شيء بداية ، وله في ذات الأمر نهاية وهذا البحث من الأشياء التي كانت لها بداية فكان لابد له من نهاية يختم بها وينهي الحديث عنه بالحديث عنها ، فجعلت خاتمته في أهم النتائج التي توصلت إليها فيه وهي :

1- إن للقواعد الفقهية دورا بارزا في تيسير الفقه الإسلامي ولم شتاته عن طريق نظم الفروع المبددة المتناثرة في إطار واحد .

2 . إن العوارض مبنية على رفع الحرج ، يظهر ذلك في التخفيف على ناقصي الأهلية أو عديميها , كالصبي و المجنون و المعتوه ، من حيث الأحكام ، و هذا على العكس من القوانين الوضعية ، حيث كانت أوروبا والى عهد ليس ببعيد تنصب المحاكم لمحاكمة الأطفال على أخطائهم ، كما يظهر رفع الحرج في حق المريض ، فقد شرعت العبادات على حسب طاقته ، وهكذا في باقي العوارض. و قد بينت في هذا البحث جوانب منها لأهميتها

3 -ان السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل وهو لا ينافى الأهلية فالسفيه كامل الأهلية مخاطب بجميع التكاليف إلا أن السفه يؤثر فى بعض الأحكام

4 -إن علم القواعد الفقهية اليوم من العلوم الهامة التي نستطيع أن نخرج عليها ونتعرف من خلالها على أحكام النوازل والمستجدات الراهنة.

5 . إن القواعد الفقهية أصل فقهي يتضمن أحكاما تشريعية عامة متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

6 -يجوز للسفيه أن يتزوج؛ لان الزواج من حوائجه الضرورية لكن لا يزيد علي مهر المثل.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

الاختيار لتعليل المختار لـ : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ – 2005 م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف:جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت911 هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،

أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفي الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي د : ت

إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مكان النشر بيروت

.. بلغة السالك لأقرب المسالك لـ : أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : 1415هـ – 1995م مكان النشر : لبنان/ بيروت ومغني المحتاج

تهذيب اللغة المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 2001م

حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار المعروف ب(حاشية ابن عابدين في (فقه أبو حنيفة) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ – 2000م بيروت.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، 1399 تحقيق : د. محمد جبر الألفي الصحاح

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت 676هـ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض الناشر : دار الكتب العلمية

شرح الكوكب المنير لـ : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر : مكتبة العبيكان الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م

شرح الخرشي تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1101هـ) وبهامشه شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . سنة الوفاة 1122الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : 1411 هـ4 / 40 مكان النشر : بيروت.

الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية. لـ: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). الناشر: دار العلم للملايين– بيروت. الطبعة: الرابعة– يناير 1990م.

. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف : د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر : دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى 1427 هـ

الهوامش

([1]) . لسان العرب لـ : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى 13 / 497 مادة (سفه) . المخصص . لابن سيده لـ : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده

تحقيق : خليل إبراهيم جفال دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1417هـ 1996م الطبعة : الأولى 373 / 1

([2]) . تهذيب اللغة المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 2001م 6 / 82 . الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية. لـ: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). الناشر: دار العلم للملايين– بيروت. الطبعة: الرابعة– يناير 1990.

84 /

([3]) . حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار المعروف ب(حاشية ابن عابدين في (فقه أبو حنيفة) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ – 2000م بيروت. 5 / 92 .

([4]) الشرح الصغير 3 / 393 .

([5]). إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مكان النشر بيروت

3 / 71 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت 2 / 168 – 169 .

([6]). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لـ : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، 4 / 551 ، وما بعدها ، وكشاف القناع 3 / 443 .

([7]). أصول البزدوي –كنز الوصول الى معرفة الأصول المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفي الناشر : مطبعة جاويد بريس –كراتشي د : ت ص 351

(8) للمزيد انظر : . الاختيار لتعليل المختار لـ : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ – 2005 م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

2 / 96 . بلغة السالك لأقرب المسالك لـ : أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : 1415هـ – 1995م مكان النشر : لبنان/ بيروت ومغني المحتاج 2 / 166

([9]). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف:جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت911 هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 2 / 240 .

([10]). المنثور في القواعد لـ : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية ، 1405 تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود الزركشي :57/3.

([11]) انظر: . القواعد في الفقه الإسلامي، لـ : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : 795هـ) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة : الأولى، 1391هـ/1971م, /341

([12]) انظر: . القاموس المحيط – الفيروزآبادي المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي 201/1 (فوت).

. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف : د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر : دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م

([13]) انظر: تهذيب اللغة 141/4 والمخصص 3 / 324 (حصل).

([14]) انظر: لسان العرب 4 /343 والصحاح 4 / 432 (منع).

([15]) ومن ذلك تعريف الآمدي له بأنه ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما، من حيث هو فعل له. انظر: الإحكام للآمدي 156/1، والبحر المحيط في أصول الفقه 1 / 204

([16]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 2 / 239 .

([17]) احترازا عن شرط الصحة فإن شرط الوجوب لا يلزم تحصيله، وشرط الصحة يلزم تحصيله .وشرط الصحة هو: ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها كالطهارة للصلاة، والخطبة للجمعة.وشرط الوجوب هو: ما يكون الإنسان به مكلفا كدخول الوقت، والنقاء من الحيض والنفاس لوجوب الصلاة فإنها إذا وجدت صار الإنسان مكلفا بالصلاة. انظر: نشر نشر البنود على مراقي السعود. 37/1-38.

([18]) انظر: . شرح الكوكب المنير لـ : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر : مكتبة العبيكان الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 357/1،

([19]) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تأليف أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، ومعه حاشيته سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي الناشر دار الكتب 197/1-198. .

([20]) انظر: المنثور 57/3-58.

([21]) أخرجه الإمام البخاري وهو جزء من كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم.كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (1382)2 / 526

([22]). فتح الباري المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر 3 / 314

([23]) من الاية 280 سورة البقرة.

([24]) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم (المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين). (4064) 29/3

([25]) الجامع لأحكام القرآن 372/3،

([26]) متفق عليه انظر صحيح البخارى كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر(1834) 2 / 684 ومسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم (2651)2 / 138

([27]) حاشية رد المحتار 507/2 .

([28]) انظر: رد المحتار 267/2،

([29]) شرح الخرشي تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1101هـ) وبهامشه شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . سنة الوفاة 1122الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : 1411 هـ4 / 40 مكان النشر : بيروت . 116/4.

([30]) انظر: المرجع السابق.

([31]) انظر: الخرشي مع حاشية العدوي 270/5.

([32]) انظر: الخرشي مع حاشية العدوي 284/2.

([33]) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت 676هـ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض الناشر : دار الكتب العلمية 146/4.

([34]) المغني 542/4.

([35]) انظر: المرجع السابق 542/4.

([36]) انظر تفصيل هذه المسألة ونحوها في: الأشباه والنظائر للسيوطي 2 / 240 . حاشية رد المحتار 235/1، وشرح الخرشي 199/1،

([37]) انظر في مسألة الحجر على المفلس: الأشباه والنظائر للسيوطي 2 / 240 .، و روضة الطالبين ، و المجموع 2 / 300

([38]) الأشباه والنظائر للسيوطي 2 / 240 .

([39]) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 278)

([40]) انظر : البحر الرائق 7 : 149 وبداية المجتهد 2 / 229 وإعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين 3 / 55 والحاوى الكبير 5 / 817 وروضة الطالبين وعمدة المفتين 3 / 417

([41]) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، 1399 تحقيق : د. محمد جبر الألفي الصحاح 3 / 186

([42]) من الآية 22 سورة الفرقان:.

([43]) الفجر:5/

([44]) المطلع على أبواب الفقه ص 254

([45]) المغني 4 / 550

([46]) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام 2 / 580 والاختيار لتعليل المختار 2 / 101 ومجمع الأنهر ص 50 والإقناع 2 / 300 والروض المربع 2 : 214 والفروع 4 / 237

([47]) من الآية 5 سورة النساء:

([48]) من الآية 282 سورة البقرة:

([49]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 4 / 486

([50]) من الآية 5 سورة النساء:

([51]) من الآية 6 سورة النساء:

([52]) من الآية 282 سورة البقرة:

([53]) رواه البيهقي والحاكم وصححه عن كعب بن مالك انظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب التفليس باب الْحَجْر على المفلس وبيع ماله في ديونه (11041)6 / 48 والمستدرك كتاب البيوع (2348) 2 / 67 .

([54]) رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير: : مسند الشافعي المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه(1764) ص 384 الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

([55]) الحاوى الكبير 9 / 273

([56]) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 279

([57]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 2 / 638

([58]) الدر المختار 5/ 443 والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 278)

([59]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى 2 / 152 .

([60]) المغني 5 / 202 الذخيرة 3 / 5 ومغني المحتاج 3 / 267 والنظائر للسبكي 323/1،

([61]) ا لتنبيه ص108، المغني 5 / 202 ،

([62]) انظر: الصحاح 2 /404 ولسان العرب2 / 507 (صحح).

([63]) انظر: التعريفات ص173، والإحكام للآمدي 175/1.

([64]) تقدم معناها

([65])انظر: مقاييس اللغة 136/6 (وكل).

([66])الروض المربع2 / 239 ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني سنة الولادة 1165هـ/ سنة الوفاة 1243هـ الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1961م مكان النشر دمشق 3 / 438 ومنار السبيل1 / 364

([67]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى 2 / 152 .

([68]) الفقه الاسلامى وأدلته 4 / 508

([69]) من الآية 19 سورة الكهف

([70]) من الآية 60 سورة التوبة :

([71])من الآية 35 سورة النساء:

([72]) عروة بن عياش ابن أبي الجعد البارقي. استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وذلك قبل أن يستقضي شريحاً. روى عنه الشعبي والسبيعي وغيرهما انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1065

([73]) أخرجه البخاري . صحيح البخاري (المناقب / باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه و سلم آية فأراهم انشقاق القمر). (3443) 731/6

([74]) صحيح البخارى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب حسن القضاء (2263) 2 / 843

([75]) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري 657 (الحج / الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) (1755 2/، وصحيح مسلم (الحج / الحج عن العاجز لزمانة أو نحوها) (3315) 97-98/9

([76]) الفقه الاسلامى وأدلته 5 / 694

([77]) الأشباه والنظائر للسبكي 114/2.

([78]) انظر: القوانين الفقهية ص212، والتنبيه ص108، والمغني 198/7.

([79]) انظر: التنبيه ص108، والمغني 199/7.

([80]) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر 2 / 264 والأشباه للسيوطي 2 / 152 ومغني المحتاج 2 / 218